بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الإدارية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٤ جمادي الأول ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٨م

برئاسة السيد المستشار/ د/ عادل ماجد بورسلي نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم مصري و د/ هشام عزب

و ناصر محمد و محمد السعيد

وحضور الأستاذ/ علاء بريدان رئيس النيابة

وحضور السيد / إيهاب أحمد مدكور أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

١- وزير الداخلية "بصفته".

٢- مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات "بصفته".

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ضد

والمقيد بالجدول برقم: ٣٠٢٤ لسنة ٢٠١٩ إداري/٣.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر الأوراق ، وبالقدر اللازم للفصل في الطعن الماثل - في أن المطعون ضده أقام على الطاعنين بصفتيهما ابتداءا الدعوى رقم ١٤٠٢ لسنة ٢٠١٤ / تجاري مدني/ كلي حكومة/٢ بطلب - وفقاً لما استقرت عليه هذه المحكمة في تكييفها لطلباته - الحكم : بإلغاء القرار السلبي بالامتناع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المحامي مستشار عايض العجمي

عن تسكينه في الوظيفة التي تعادل وظيفته كملازم أول بوزارة الداخلية بوظائف الإدارة العامة للتحقيقات ، وتدرجه بوظائف هذه الإدارة من تاريخ نقله ، وما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها صرف الفروق المالية المترتبة على هذا التسكين.

وذكر المطعون ضده بسطًا لدعواه ، أنه كان يعمل بوزارة الداخلية في وظيفة ضابط شرطة برتبة ملازم أول ، وصدر القرار رقم ٢٠٠١/٦٣١ بنقله للعمل بالإدارة العامة للتحقيقات ، وبموجب القرار رقم ٢٠٠١/١٤٣٠ تم منحه صفة التحقيق ، وعليه باشر عمله كمحقق بهذه الإدارة ، ثم صدر القانون رقم ٢٠٠١/٥٣ بشأن الإدارة العامة للتحقيقات متضمنًا النص على نقل أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات إلى الوظائف الجديدة المعادلة لوظائفهم ، على أن يصدر وزير الداخلية اللائحة الخاصة بالنظام الداخلي للإدارة ، وأن تتضمن هذه اللائحة معادلة درجات ضباط الشرطة من حملة إجازة الحقوق أو الحقوق والشريعة ممن يعينون في وظائف المحققين بالإدارة ، وأنه كان يتعين على جهة الإدارة تبعًا لذلك نقله وتسكينه على الوظيفة التي تعادل وظيفته بالإدارة المذكورة ؛ والتي كان يشغلها وقت العمل بالقانون رقم ٢٠٠١/٥٣، مع يترتب على ذلك من آثار ، أسوة بزملائه الضباط الذين يشغلون ذات الدرجة الوظيفية وتم نقلهم للإدارة العامة للتحقيقات ، إلا أن جهة الإدارة امتنعت دون مبرر أو سند من القانون عن إجابته لطلباته ، مما حدا به إلى إقامة دعواه بطلباته آنفة البيان ، وبعد أن ندبت محكمة أول درجة خبيرًا في الدعوى وأودع تقريره ملف الدعوى ، قضت أولًا : بإلغاء القرار السلبي الصادر من الطاعن الثاني بصفته بالامتناع عن تسكين المطعون ضده في الوظيفة المبينة بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٠٠١/٥٣ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات ، وما يترتب على ذلك من آثار، أسوة بزملائه الذين يشغلون ذات درجته الوظيفية. ، ثانيًا: بإلزام

المحامي مستشار عايض
meshlaw.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجهة الإدارية بصرف مستحقاته في الفروق المالية والبدلات والمكافآت من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠٠١/٥٣ المشار إليه وحتى تاريخ تسوية حالته الوظيفية ، واستأنف الطاعنان بصفتيهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠١٥/٣٣٢٥ مدني/٤ ، وبجلسة ٢٠١٦/١/٢٧ قضت المحكمة برفضه وبتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنان بصفتيهما على هذا الحكم بالتمييز رقم ٢٠١٦/٤٠٢ مدني/١ ، وقضت فيه المحكمة بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وبعدم اختصاص المحكمة نوعيًا بنظر الدعوى ، وباختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية ، ونفاذًا لذلك وردت الدعوى إلى هذه الدائرة ، وقيدت بجدولها برقم ٤٠١ لسنة ٢٠١٨ إداري/١٠ ، وبجلسة ٢٠١٨/٥/٢٩ أصدرت المحكمة المذكورة حكمًا تمهيديًا بوقف الفصل في الدعوى ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص المادة (٢٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن الإدارة العامة للتحقيقات ، وكذلك المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٠٤، حيث أرسل ملف الدعوى إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية وقيد بسجلها برقم (٥) لسنة ٢٠١٨ دستوري ، وبجلسة ٢٠١٨/١٢/١٩ قضت المحكمة الدستورية بعدم قبول الدعوى ، وشيدت قضاءها على أن نصي المادتين المطعون عليهما بعدم الدستورية وما اشتملتا عليه من وجوب استيفاء ضباط الشرطة ممن يُعينون في إحدى هذه الوظائف الواردة بالمادة الثانية من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن الإدارة العامة للتحقيقات ؛ شرط حصولهم على إجازة الحقوق أو الحقوق والشريعة ، إنما ينصرف سريانه اعتبارًا من تاريخ صدور هذا القانون في ٢٠٠١/١٠/١ ؛ لمن يُعين تعيينًا جديدًا في إحدى الوظائف المشار إليها ، ولا ينسحب سريان تطبيق هذا القانون بأثر رجعي على من تم تعيينهم من ضباط الشرطة المحققين بالإدارة العامة للتحقيقات ، واستقرت أوضاعهم ومراكزهم الوظيفية قبل صدور هذا القانون ، واستطردت

المحامي أسامة عبد الرحيم
osamaabdelrahim.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المحامي
ملاذ عايض العجمي

المحكمة الدستورية أنه لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق المدعي (المطعون ضده) من حملة إجازة الشريعة والدراسات الإسلامية وكان يعمل ملازم أول بوزارة الداخلية ، ثم نُقل إلى الإدارة العامة للتحقيقات بموجب القرار الوزاري رقم ٦٣١ لسنة ٢٠٠١ ، ومُنح صفة التحقيق بالقرار رقم ١٤٣٠ لسنة ٢٠٠١ ، وباشر عمله كمحقق بهذه الإدارة واستقر وضعه الوظيفي بها قبل صدور القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ، فمن ثم ينفك الارتباط بين الدعوى الموضوعية والدعوى الدستورية ، مما يكون معه الفصل في مدى دستورية المادتين المطعون عليهما في غير محله ، وغير مؤثر في المنازعة الموضوعية (مثار النزاع الماثل) ، مما تنتفي معه المصلحة في الدعوى الدستورية ، ويعود الأمر إلى محكمة الموضوع لإعمال النص الواجب التطبيق على تلك المنازعة ، وانتهت المحكمة الدستورية في منطوق حكمها إلى عدم قبول الدعوى الدستورية ، وأُعيد ملف الدعوى إلى الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الكلية لتعاود نظرها أمامها من جديد ، وبجلسة ٢٠١٩/٣/٥ قضت المحكمة المذكورة بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تسكين المطعون ضده في الوظيفة التي تعادل وظيفته كملازم أول بوزارة الداخلية بوظائف الإدارة العامة للتحقيقات وتدرجه بوظائف هذه الإدارة من تاريخ نقله إليها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، على النحو المبين بالأسباب ..... ، وأقامت قضاءها استنادًا إلى ذات ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا في أسباب حكمها المشار إليه من عدم سريان ما استحدثه القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ سالف الذكر ولائحته التنفيذية من اشتراط وجوب حصول المحققين بالإدارة العامة للتحقيقات على إجازة الحقوق أو الحقوق والشريعة قبل شغلهم لوظائف التحقيق بالإدارة بأثر رجعي على شاغلي وظائف التحقيق بالإدارة المعينين بها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ ، والمعمول به اعتبارًا من ٢٠٠١/١٠/١ ، استأنف الطاعنان بصفتيهما هذا الحكم بالاستئناف

المحامي مشعل عايض
mesfer-law.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رقم ٢٠١٩/٦٩٧ إداري طعون موظفين/٣ ، وبجلسة ٢٠١٩/١٠/٢١ قضت محكمة الاستئناف برفضه موضوعًا ، وبتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعنان بصفتيهما في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن الماثل ، وأعدت نيابة التمييز مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة المشورة (بهيئة مغايرة) - فحددت جلسة لنظره ، وفيها صممت الجهة الإدارية الطاعنة على طلباتها ، وطلب المطعون ضده رفض الطعن ، والتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن الماثل أُقيم على سبب واحد ذي وجهين ينعي بهما الطاعنان بصفتيهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، والقصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، ومخالفة الثابت بالأوراق .

وفي بيان الوجه الأول لسبب الطعن الوحيد ، أوردت الجهة الإدارية الطاعنة - ما حاصله - أن شغل المطعون ضده لوظائف التحقيق بالإدارة العامة للتحقيقات قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن الإدارة العامة للتحقيقات ، لا يعني بحكم اللزوم شموله بحركة التسكين ، والتي شملت فقط من توافرت بشأنهم الشروط الواردة بالقانون لشغل وظائف المحققين بالإدارة ، وأهمها وجوب الحصول على إجازة الحقوق أو الحقوق والشريعة ، إذ أنه قبل صدور القانون رقم ٢٠٠١/٥٣ المشار إليه كان هناك اختلاف في المراكز القانونية بين كل من أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات المدنيين ، وأعضاء قوة الشرطة من الضباط المنقولين للإدارة ممن منحوا لاحقًا صفة التحقيق ، كما أن المادة (٣) من القانون رقم ٢٠٠١/٥٣ سالف الذكر قد وضعت شروطًا واضحة ومعايير محددة لشغل الوظائف الواردة بالمادة الثانية منه ، وذلك لما لهذه الوظيفة من طبيعة خاصة ، فاشترط المشرع فيمن يعين في وظيفة محقق (ج) أن يكون حاصلًا على إجازة الحقوق أو الحقوق والشريعة وهو ذات ما انتهجه المشرع في

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة (٢٤) من ذات القانون ، والمادة (١٤) من لائحة النظام الداخلي للإدارة العامة للتحقيقات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/٣٨٨ ، إذ اشترط المشرع فيهما وجوب الحصول على إجازة الحقوق أو الحقوق والشريعة كمؤهلات معتمدة لمعادلة درجات ضباط الشرطة العاملين في الإدارة حاملي صفة التحقيق قبل صدور القانون للوظائف والدرجات المعادلة لوظائفهم السابقة قبل العمل بالقانون الجديد ، ودون أي تلازم أو ثمة ارتباط بين رتبهم العسكرية ووظائفهم التي عينوا فيها ، والقول بغير ذلك مؤداه وجود تناقض بين المادتين (٣، ٢٤) من القانون رقم ٢٠٠١/٥٣ ، فلا يتصور أن يشترط المشرع وجوب الحصول على مؤهل الحقوق أو الحقوق والشريعة للتعيين بالمادة (٣) من القانون المذكور ، ثم يعود ولا يتطلب ذات الشرط في المادة (٢٤) من القانون ذاته لدى تنظيمها لمعادلة وظائف ودرجات الضباط المعينين بالإدارة قبل صدور هذا القانون ، ويكتفي بأن يكون الضابط من العاملين بالإدارة ويحمل صفة التحقيق ، فالمادة (٢٤) من القانون سالف الذكر ، والمادة (١٤) من لائحته التنفيذية قد اشتملتا على قاعدة عامة تتسم بالعمومية والتجريد ، لا تُقيم تمييزًا تحكميًا بين المراكز القانونية المتماثلة مؤداها وجوب أن يكون شاغل وظائف التحقيق بالإدارة العامة للتحقيقات حاصلًا على إجازة الحقوق أو الحقوق والشريعة دون تفرقة بين المعين قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠٠١/٥٣ ، والمعين بعد هذا التاريخ ، كما أن المطعون ضده بعد صدور قانون الإدارة العامة للتحقيقات سالف الذكر قد استمر في مركزه الوظيفي الذي يشغله كضابط شرطة ، وتدرج في ترقياته دون أي مساس بحقوقه الوظيفية المكتسبة أو الإنقاص منها ، وأنه بات منقطع الصلة بالإدارة العامة للتحقيقات منذ تاريخ انتقاله إلى الإدارة العامة للشئون المالية بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٠١٦/٩/٤، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبًا بما يستوجب تمييزه.

المحامي مصطفى عايش
mesfenaw.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وذهب الطاعنان بصفتيهما بسطًا للوجه الثاني للسبب الذي يقوم عليه طعنهما الماثل ، إلى أن المطعون ضده يطالب بالفروق المالية المستحقة له عن امتناع جهة الإدارة عن تسكينه في الوظيفة المعادلة لوظيفته بالإدارة العامة للتحقيقات لمدة خمس سنوات سابقة على التظلم المقدم منه في هذا الشأن ؛ حال كون الثابت من الأوراق علمه بما يظنه مستحقًا له علمًا يقينًا منذ تاريخ امتناع جهة الإدارة عن تسكينه على وظائف التحقيق بالإدارة العامة للتحقيقات ، إلا أنه لم يبادر إلى إقامة دعواه إلا بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ أي بعد أكثر من سنة من توافر علمه اليقيني بالحقوق المالية المطالب بها ، ومن ثم يكون حقه المطالب به سقط بالتقادم الحولي عملًا بالمادة ٣/٢١ من المرسوم بقانون رقم ١٩٧٩/١٥ في شأن الخدمة المدنية ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه مذهبًا مغايرًا ، فيغدو واقعًا في حمأة مخالفة القانون ، متعينًا تمييزه .

وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بوجهي سبب الطعن الماثل الوحيد سالفي الذكر غير سديد ، ذلك أن المقرر- في قضاء محكمة التمييز- أن الأصل أن أحكام القانون لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ نفاذه ، ولا يترتب عليها أي أثر بالنسبة لما تم قبله من مراكز قانونية سواء في نشأتها ، أو في إنتاجها لآثارها ، أو في انقضائها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، فالقاضي مطالب أساسًا بالرجوع إلى النص القانوني الذي يطبق على وقائع النزاع في الدعوى ، فإذا كانت النصوص القانونية واضحة الدلالة ، فلا يجوز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها أو الزيادة عليها أو الخروج على حكمها ، لما في ذلك من استحداث لحكم جديد مغاير لمراد المشرع .

كما أنه من المستقر عليه كذلك ، أن المشرع في حساب مدة تقادم الحقوق المالية للموظف مايز بين ما إذا كان يعلم بها من عدمه ، واكتفي في حالة العلم بمدة قصيرة قدرها بستة من تاريخه ، والمقصود بهذا العلم أن يعلم

المحامي محمد أبو النيض
mesferaw.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الموظف بحقه المالي ، ومداه ، وعناصره الأساسية ، من حيث مقداره وتاريخ استحقاقه ، والجهة المدينة به ، حتى يتسنى له المطالبة به ، فإن لم يتوافر العلم بالحق على هذا الوجه فلا تبدأ مدة هذا النوع من التقادم ، واستخلاص علم الموظف بحقه على هذا النحو ، وتقدير وجود المانع الذي يوقف سريان التقادم أو عدم وجوده ، هو من المسائل المتعلقة بالواقع والتي يستقل بها قاضي الموضوع مادام قد أقام قضاءه على أسباب سائغة.

ولما كان ما تقدم ، وكانت المادة (٢٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن الإدارة العامة للتحقيقات تنص على أن : " يُنقل أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون إلى الوظائف الجديدة المعادلة لوظائفهم الواردة في المادة الثانية من القانون مع احتفاظهم بأقدميتهم في هذه الوظائف ، ويتقاضى كل منهم مرتب الوظيفة المنقول إليها أو المرتب الأساسي الذي يتقاضاه عند العمل بهذا القانون أيهما أكبر" ، كما تنص المادة (٢٥) من القانون ذاته على أن : " يخضع أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون للأحكام الواردة بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية بالمرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة المدنية...." ، الأمر الذي مفاده أن المشرع وضع بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ ، والمرسوم رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تحديد مرتبات وبدلات وعلاوات أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات نظامًا وظيفيًا جديدًا تناول بالتنظيم شئونهم الوظيفية من تعيين وترقية وتحقيق وتأديب ، واستحدث المشرع في المادة الثانية من القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ مسميات جديدة لوظائف الإدارة المذكورة على نحو يغاير تلك التي وردت في نظامهم الوظيفي السابق الصادر به قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ ، والمعدل بالقرار رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ ، كما نص في المادة (٢٤) منه على حكم انتقالي مؤقت لنقل

المحامي مستشارك القانوني
mostasharak.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شاغلي الوظائف من أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات ممن كانوا بالخدمة في تاريخ العمل بالقانون في ٢٠٠١/١٠/١ إلى الوظائف الجديدة المعادلة لها والواردة في المادة الثانية من القانون ، وبمقتضى هذا الحكم الانتقالي قرر المشرع فيه نقل كافة أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات ممن كانوا بالخدمة في تاريخ العمل بالقانون في ٢٠٠١/١٠/١ إلى الوظائف الجديدة المعادلة لها والواردة في المادة الثانية من القانون ، واحتفاظهم بأقدميتهم في وظائفهم المنقولين منها ، ويستوي في تطبيق هذا الحكم الانتقالي أن يكون شاغلوا وظائف التحقيق بالإدارة العامة للتحقيقات قبل صدور قانون الإدارة العامة للتحقيقات الجديد من ضباط الشرطة ذوي الرتب العسكرية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة أو من زملائهم المدنيين شاغلي وظائف التحقيق بالإدارة قبل العمل بالقانون الجديد للإدارة العامة للتحقيق ، كما لا يُشترط لتطبيق هذا الحكم الانتقالي على ضباط الشرطة شاغلي وظائف التحقيق بالإدارة العامة للتحقيقات قبل تاريخ العمل بالقانون الجديد وجوب حصولهم على المؤهل الدراسي المطلوب لشغل وظائف التحقيق بالإدارة العامة للتحقيقات في القانون الجديد ، طالما كانوا مستوفين لهذا الشرط (المؤهل الدراسي) وفقًا للقانون القديم للإدارة العامة للتحقيقات والساري بشأنهم وقت شغلهم لوظائف التحقيق بالإدارة ، ولما كان ما تقدم ، وكان نصا المادتين رقمي (٢٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن الإدارة العامة للتحقيقات ، و(١٤) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٠٤ ، وما اشتملتا عليه من وجوب استيفاء ضباط الشرطة ممن يُعينون في إحدى هذه الوظائف الواردة بالمادة الثانية من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن الإدارة العامة للتحقيقات ؛ لشرط حصولهم على إجازة الحقوق أو الحقوق والشريعة ، إنما ينصرف سريانه اعتبارًا من تاريخ صدور هذا القانون في ٢٠٠١/١٠/١ ؛ لمن يُعين تعيينًا جديدًا في إحدى الوظائف المشار إليها ، ولا ينسحب سريان

المحامي مصطفى عيش
www.lawyer.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تطبيق هذا القانون بأثر رجعي على من تم تعيينهم من ضباط الشرطة المحققين بالإدارة العامة للتحقيقات ، واستقرت أوضاعهم ومراكزهم الوظيفية قبل صدور هذا القانون ، وذلك إعمالًا للحجية المطلقة لأسباب الحكم الصادر من المحكمة الدستورية بجلسة ٢٠١٨/١٢/١٩ في الدعوى الدستورية رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ دستوري ، والتي أقام عليها قضاءه والمرتبطة بمنطوقه ارتباطًا لا يقبل التجزئة ، على النحو المبين سلفًا ، ونزولًا على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده من حملة إجازة الشريعة والدراسات الإسلامية ، وكان يعمل ملازم أول بوزارة الداخلية ، ثم نُقل إلى الإدارة العامة للتحقيقات بموجب القرار الوزاري رقم ٦٣١ لسنة ٢٠٠١ ، ومُنح صفة التحقيق بالقرار رقم ١٤٣٠ لسنة ٢٠٠١ ، وباشر عمله كمحقق بهذه الإدارة واستقر وضعه الوظيفي بها قبل صدور القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ، فلا ريب – والحال كذلك – أن المطعون ضده قد اكتسب مركزًا قانونيًا نشأ واكتملت أركانه واستقر قبل صدور قانون الإدارة العامة للتحقيقات رقم ٢٠٠١/٥٣ ، ومن ثم لا يسري عليه ما اشترطه المشرع في هذا القانون من وجوب حصول شاغلي وظائف التحقيق بالإدارة العامة للتحقيقات من ضباط الشرطة وغيرهم مؤهل إجازة الحقوق أو الحقوق والشريعة ، إذ لم تتضمن النصوص الصادرة في هذا الشأن النص على سريانها بأثر رجعي على الحالات السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠٠١/٥٣ سالف الذكر ، والمعمول به اعتبارًا من ٢٠٠١/١٠/١ ، الأمر الذي كان يتوجب معه على جهة الإدارة تسكين المطعون ضده على وظيفة من وظائف التحقيق بالإدارة العامة للتحقيقات معادلة للوظيفة التي كان يشغلها قبل العمل بأحكام القانون رقم ٢٠٠١/٥٣ ، وإذ امتنعت جهة الإدارة عن القيام بذلك دون سند من القانون ، فإن هذا المسلك من جانبها يُشكل قرارًا سلبيًا بالامتناع غير مشروع لفقدانه لسببه القانوني الصحيح المبرر له مما يستوجب القضاء بإلغائه ، مع ما يترتب

المحامي مصطفى عايض
mesfenaw.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على ذلك من آثار ، أخصها تسكين المطعون ضده على وظيفة من وظائف التحقيق بالإدارة العامة للتحقيقات معادلة لوظيفته ودرجته التي كان يشغلها بذات الإدارة قبل العمل بأحكام القانون رقم ٢٠٠١/٥٣ المشار إليه ، وصرف الحقوق المالية المترتبة على هذا التسكين ، مع إعمال أحكام التقادم الخمسي دون التقادم الحولي ، إذ أن أحقية المطعون ضده في المطالبة بالحقوق المالية المترتبة على التسكين مثار النزاع المعروض قد اكتنفها الغموض ، لكون حقه في هذا التسكين - بحسبان أن هذا الحق هو مصدر الحقوق المالية المطالب بها - لم يستقر له على نحو يمكنه من أن يُحط بأصل حقوقه المالية المتعلقة على التسكين ومقدارها ومداها وكافة عناصره على نحو جلي واضح ، حتى تاريخ صدور حكم أول درجة بإجابته إلى طلبه بالتسكين في وظيفة محقق بالإدارة العامة للتحقيقات ، وذلك لتعلق هذا التسكين مصدر الحقوق المالية المطالب بها بنصوص قانونية تضمنت أحكام انتقالية جديدة أثارت لبسًا في تطبيقها على نحو استدعى عرضها على المحكمة الدستورية - لما أثاره تطبيقها من شبهة عدم دستوريتها - ، والتي حسمت هذا الأمر بتحديد نطاق سريان هذه النصوص التي أوردها قانون الإدارة العامة للتحقيقات رقم ٢٠٠١/٥٣ على نحو ما قصده الشارع منها ، وبما ينأى بها عن الوقوع في حمأة مخالفة الدستور - وذلك على النحو الوارد تفصيلًا بأسباب هذا الحكم - ، ثم عودة الأوراق إلى محكمة أول درجة لتقضي في موضوع النزاع المعروض في ضوء ما أورده حكم المحكمة الدستورية من أسباب أقام عليها قضاءه ، الأمر الذي ينتفي معه القول بتوافر مناط إعمال أحكام التقادم الحولي على الحقوق المالية المطالب بها .

ولا ينال مما تقدم ، الدفع بعدم سريان أحكام التقادم (الخمسي والحولي) المنصوص عليها في المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية على الحقوق المالية المطالب بها ، وذلك على سند من أن المطعون ضده من ضباط الشرطة ذوي الرتب العسكرية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة ، ومن ثم يسري بشأن تقادم الحقوق المالية له المطالب بها أحكام عدم السماع المنصوص عليها في القانون المدني بحسبانه الشريعة العامة فيما خلا قانون نظام قوة الشرطة المشار إليه من نص ؛ دون أحكام قانون الخدمة المدنية ، والذي لا يسري على العسكريين من أعضاء قوة الشرطة ، فهذا الدفع مردود عليه بأن مصدر الحقوق المالية التي يطالب بها المطعون ضده هو أحقيته في التسكين على وظيفة محقق بالإدارة العامة للتحقيقات معادلة لوظيفته السابقة بها تطبيقًا لحكم المادة (٢٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن الإدارة العامة للتحقيقات ؛ والذي يسري فيما خلا من تنظيمه قانون الخدمة المدنية بحسبانه الشريعة العامة لشاغلي الوظائف المدنية بالدولة ، فالمعول عليه في تحديد الشريعة العامة (القانون المدني أم قانون الخدمة المدنية) التي تسري فيما خلا من تنظيمه نص القانون الخاص بشأن تقادم الحقوق المالية المطالب بها في النزاع المعروض ، هو مصدر هذه الحقوق المالية المطالب بها، فإذا كان مصدر هذه الحقوق هو قانون نظام قوة الشرطة فيسري في هذه الحالة أحكام عدم سماع الدعوى المنصوص عليها في القانون المدني، بحسبانه الشريعة العامة في هذا الشأن ، أما إذا كان مصدر هذه الحقوق المالية المطالب بها – كما هو الحال في النزاع الماثل – هو وظيفة مدنية منصوص عليها في الهيكل الوظيفي لوظائف الإدارة العامة للتحقيقات، وينظمها قانون الإدارة العامة للتحقيقات (كادر خاص) رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ ، فتضحى أحكام التقادم المنصوص عليها في المادة (٢١) من قانون الخدمة المدنية رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ هي الشريعة العامة فيما خلا قانون الإدارة العامة للتحقيقات من تنظيمه بنص فيه ،

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأمر الذي يغدو معه هذا الدفع في غير محله متعيناً طرحه جانباً والالتفات عنه .

وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، وكان ما انتهى إليه الحكم الطعين هو استخلاص سائغ منه ، له معينه من الأوراق ، ويؤدي إلى النتيجة التي انتهي إليها ، فإنه يكون وافق صحيح حكم القانون ، مما يضحى معه الطعن الماثل عليه بالتمييز قائماً على غير سند صحيح من القانون ، متعيناً رفضه .

المحامي
مسفر عايض العجمي

لذلك

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعًا .

أمين سر الجلسة

نائب رئيس المحكمة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner